خارج الفقه

٢٨-٩-٩٤ اقسام الحج ٣٩

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام الحج

- القول فی أقسام الحج
- و هی ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أی غير بعيد، و حد البعد ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة، و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شک فی أن منزله فی الحد أو الخارج وجب عليه الفحص، و مع عدم تمكنه يراعی الاحتياط، ثم إن ما مرّ انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النذری و شبهه فله نذر أیّ قسم شاء، و كذا حال شقيقيه، و أما الافسادی فتابع لما أفسده.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۳

أقسام الحج

- القول فى أقسام الحج
- و هى ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٣

أقسام الحج

- فصل ۸ فی أقسام الحج
- و هی ثلاثة بالإجماع و الأخبار تمتع و قران و إفراد و الأول فـرض من كان بعيدا عن مكة و الآخران فرض من كان حاضرا أی غير بعيد

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۳۴

حد البعد

- القول فی أقسام الحج
- و هی ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من کان بعیدا عن مکة، و الآخران فرض من کان حاضرا أی غیر بعید،
- و حد البعد ثمانیة و أربعون میلا من کل جانب علی الأقوی من مکة،

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۳

حد البعد

- و حد البعد الموجب للأول ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على المشهور الأقوى
- لصحيحة زرارة عن أبي جعفر ع: قلت له قول الله عز و جل في كتابه ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فقال ع يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة

العروة الوثقى (للسيد اليزدي)؛ ج۲، ص: ۵۳۵

حد البعد

- و خبره عنه ع:
- سألته عن قول الله عز و جل ذلک إلخ قال لأهل مکة لیس لهم متعة و لا علیهم عمرة قلت فما حد ذلک قال ثمانیة و أربعون میلا من جمیع نواحی مکة دون عسفان و ذات عرق
- و یستفاد أیضا من جملة من أخبار أخر

العروة الوثقی (للسید الیزدی)؛ ج۲، ص: ۵۳۵

حد البعد

- و القول بأن حده اثنا عشر ميلا من كل جانب كما عليه جماعة ضعيف لا دليل عليه إلا الأصل فإن مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتع على كل أحد و القدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور و هو مقطوع بما مر
- أو دعوى أن الحاضر مقابل للمسافر و السفر أربعة فراسخ و هو كما ترى
- أو دعوى أن الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع أمر عرفي و العرف لا يساعد على أزيد من اثنى عشر ميلا و هذا أيضا كما ترى
- كما أن دعوى أن المراد من ثمانية و أربعين التوزيع على الجهات الأربع فيكون من كل جهة اثنا عشر ميلا منافية لظاهر تلك الأخبار

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۳۵

حد البعد

- و أما صحيحة حريز الدالة على أن حد البعد ثمانية عشر ميلا فلا عامل بها
- كما لا عامل بصحيحتى حماد بن عثمان و الحلبى الدالتين على أن الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكة
- و هل يعتبر الحد المذكور من مكة أو من المسجد وجهان أقربهما الأول

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۳۵

حد البعد

- فصل فی أقسام الحجّ و هی ثلاثة بالإجماع و الأخبار: تمتّع و قِران و إفراد، و الأوّل فرض من کان بعیداً عن مکّة، و الآخران فرض من کان حاضراً، أی غیر بعید، و حدّ البعد الموجب للأوّل ثمانیة و أربعون میلًا من کلّ جانب علی‌المشهور (۱) الأقوی، لصحیحة زرارة عن أبی جعفر (علیه السّلام) قلت له قول اللّه عزّ و جلّ فی کتابه ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فقال (علیه السّلام) یعنی أهل مکّة لیس علیهم متعة، کلّ من کان أهله دون ثمانیة و أربعین میلًا ذات عرق و عسفان کما یدور حول مکّة فهو ممّن دخل فی هذه الآیة، و کلّ من کان أهله وراء ذلک فعلیه المتعة.

---

(۱) الشهرة غیر معلومة. (الإمام الخمینی).

حد البعد

- و خبره عنه (عليه السّلام) سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ ذلِکَ إلخ قال: لأهل مكّة ليس لهم متعة و لا عليهم عمرة، قلت: فما حدّ ذلک؟ قال: ثمانية و أربعون ميلًا من جميع نواحى مكّة دون عسفان و ذات عرق.
- و يستفاد أيضاً من جملة (٢) من أخبار أُخر.
- (٢) محلّ تأمّل. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۰۰

حد البعد

- و القول بأنّ حدّة اثنا عشر ميلًا من كلّ جانب كما عليه جماعة ضعيف، لا دليل عليه إلّا الأصل، فإنّ مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتّع على كلّ أحد (٣) و القدر المتيقّن الخارج منها من كان دون الحدّ المذكور، و هو مقطوع بما مرّ، أو دعوى أنّ الحاضر مقابل للمسافر، و السفر أربعة فراسخ، و هو كما ترى، أو دعوى أنّ الحاضر المعلّق عليه وجوب غير التمتّع أمر عرفيّ، و العرف لا يساعد على أزيد من اثنى عشر ميلًا، و هذا أيضًا كما ترى، كما أنّ دعوى أنّ المراد من ثمانية و أربعين التوزيع على الجهات الأربع فيكون من كلّ جهة اثنا عشر ميلًامنافية لظاهر تلك الأخبار،
- (٣) محلّ إشكال. (الإمام الخمينى).
- بل الظاهر أنّ الأخبار بأسرها ناظرة إلى بيان مصداق الآية و هو من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام فلا عموم لها للحاضرين حتّى توجب المتعة على كلّ أحد. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۰۰

حد البعد

- و أمّا صحيحة حريز الدالّة على أنّ حدّ البعد ثمانية عشر ميلًا فلا عامل بها، كما لا عامل (١) بصحيحتى حمّاد بن عثمان و الحلبىّ الدالّتين على أنّ الحاضر من كان دون المواقيت (٢) إلى مكّة، و هل يعتبر الحدّ المذكور من مكّة أو من المسجد؟ وجهان، أقربهما الأوّل، و من كان على نفس الحدّ فالظاهر أنّ وظيفته التمتّع، لتعليق حكم الإفراد و القران على ما دون الحدّ، و لو شكّ فى كون منزله فى الحدّ أو خارجه وجب عليه الفحص، و مع عدم تمكّنه يراعى الاحتياط، و إن كان لا يبعد (٣) القول بأنّه يجرى عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتّع،
-

---

(١) وجّههما فى الوسائل بما يوافق روايتى زرارة و هو مع صدق دعواه وجيه. (الإمام الخمينى).

- (٢) إلّا أن يقال بأنّ المقصود دون كلّ المواقيت فإنّ أقربها إلى مكّة ذات عرق و هو ثمانية و أربعون ميلًا. (الگلپايگانى).
- (٣) لا يخلو من إشكال و ليس هذا نظير الشكّ فى مسافة القصر فإنّ موضوع وجوب الإتمام و هو عدم المسافرة إلى ثمانية فراسخ مستصحب هناك بخلافه هنا. (البروجردى).
- فيه إشكال ظاهر و قياسه مع الفارق بل المقام أسوء حالًا من التمسّک بالعامّ فى الشبهة المصداقيّة لما مرّ من الإشكال فى ثبوت عامّ خال عن المناقشة. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۰۰

حد البعد

- لا يخلو عن إشكال. (الخوانسارى).
- بل بعيد فإنّ التمسّک بالعموم فى المقامين تمسّک بالعامّ فى الشبهة المصداقيّة و أمّا فى الشکّ فى المسافة فاستصحاب التمام حكماً أو موضوعاً جار بلا مانع و لا ربط له بالمقام. (الگلپايگانى).
- فيه إشكال بل منع و لا سبيل إلى مقايسة المقام بالشکّ فى المسافة. (النائينى).
- بل يبعد. (الشيرازى).
- هذا هو الصحيح و عليه فلا يجب الفحص مع الشکّ كما لا يجب الاحتياط مع عدم التمكّن منه. (الخوئى).
-
- العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۶۰۲
- لأنّ غيره معلّق على عنوان الحاضر، و هو مشكوک فيكون كما لو شکّ فى أنّ المسافة ثمانية فراسخ أولا، فإنّه يصلّى تماماً، لأنّ القصر معلّق على السفر (۱) و هو مشكوک ثمّ ما ذكر إنّما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام حيث لا يجزى للبعيد إلّا التمتّع، و لا للحاضر إلّا الإفراد أو القرآن، و أمّا بالنسبة إلى الحجّ الندبىّ فيجوز لكلّ من البعيد و الحاضر كلّ من الأقسام الثلاثة بلا إشكال، و إن كان الأفضل اختيار التمتّع، و كذا بالنسبة إلى الواجب غير حجّة الإسلام كالحجّ النذرى و غيره (۲).
- (۱) بل لاستصحاب الموضوع أو حكم التمام الغير الجارى فى المقام فوجب عليه الاحتياط. (الأصفهانى).
- (۲) أى له نذر أىّ قسم شاء و كذا حال شقيقيه و هو المراد من غيره لا الإفسادى لأنّه تابع لما أفسده. (الإمام الخمينى).
- إذا أطلق النذر و كذا شبه النذر و القضاء تابع لما أفسده. (الگلپايگانى).
- فيما إذا أطلق النذر و شبهه و أمّا حجّة القضاء فهو تابع لما أفسده. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۹۹

حد البعد

- («قال دام ظله»: و حدّه (ای حدّ من لیس حاضری مکـة) مـن بعـد عنها، بثمانیة و أربعین میلا، من کل جانب، و قیل: اثنا عشر فصـاعدا، من کل جانب.

کشف الرموز فی شرح مختصر النافع (آبی، فاضل)؛ ج۱، ص: ۳۳۶

حد البعد

- ذهب الشيخ فی النهاية و التهذيب، و المفيد فـی المقنعـة إلـی الأوّل، تمسّكا بما رواه حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّـلام: قول اللّه عزّ و جلّ فی كتابه ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجدِ الْحَرامِ، قال:- يعنی أهل مكة- ليس عليهم متعة، كل مـن كَـان اهلَـه دون ثَمانية و أربعين ميلا، ذات عرق و عسفان، كما يدور حول مكة، فهو ممن دخل فی هذه الآية، و كل من كان اهله وراء ذلـک، فعليـه (فعليهم خ) المتعة «۱».

كشف الرموز فی شرح مختصر النافع (آبی، فاضل)؛ ج۱، ص: ۳۳۶

حد البعد

- و الذى أراه، انّ بين القولين عدم التنافى، و ذلک لأنّ قوله عليه السّلام: (ثمانية و أربعين) محمول على أربعة جوانب، فمن كلّ جانب يكون اثنا عشر ميلا، يدلّ على ذلک لفظ الرواية: (كما يدور حول مكة) و قد صرح بذلک الفقيه، محمد بن على بن بابويه فى من لا يحضره الفقيه، قال: و حدّ حاضرى المسجد الحرام- أهل مكة و حواليها- على ثمانية و أربعين ميلا، و كذا أبوه على بن بابويه فى رسالته ذهب اليه.

كشف الرموز فى شرح مختصر النافع (آبى، فاضل)؛ ج۱، ص: ۳۳۶

حد البعد

- و اليه ذهب المتأخّر، قال: و حدّه من كان بينه و بين المسجد الحرام ثمانية و أربعون ميلا، من اربع جوانب البيت، من كل جانب اثنا عشر ميلا.
- و إذا تقرر هذا، فهل إذا كان على رأس اثنا عشر ميلا، يكون من أهل التمتع؟
- ظاهر كلام الشيخ و ابنى بابويه و ابى الصلاح: لا، و يفوح من كلام المتأخر: (نعم)، و هو الأقرب.

كشف الرموز فى شرح مختصر النافع (آبى، فاضل)؛ ج۱، ص: ۳۳۶

حد البعد

- بَابُ وُجُوهِ الْحَاجِّ
- ٢٥٤٥ رَوَى مَنْصُورٌ الصَّيْقَلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَاجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ وَ حَاجٌّ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ وَ سَائِقٌ لِلْهَدْيِ وَ السَّائِقُ هُوَ الْقَارِنُ

من لا يحضره الفقيه؛ ج٢، ص: ٣١٢

حد البعد

- وَ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ لَا حَاضِرِيهَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْقِرَانُ أَوِ الْإِفْرَادُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ
- وَ حَدُّ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- أَهْلُ مَكَّةَ وَ حَوَالَيْهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا وَ مَنْ كَانَ خَارِجاً مِنْ هَذَا الْحَدِّ فَلَا يَحُجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ

من لا يحضره الفقيه؛ ج۲، ص: ۳۱۲

حد البعد

- «۵» ۶ بَابُ وُجُوبِ الْقِرَانِ أَوِ الْإِفْرَادِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا دُونَ ثَمَانِيَةٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ التَّمَتُّعِ لَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ
- ۱۴۷۳۶- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ وَ لَا لِأَهْلِ سَرِفٍ مُتْعَةٌ وَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِيِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «۱».
- (۶)- التهذيب ۵- ۳۲- ۹۶، و الاستبصار ۲- ۱۵۷- ۵۱۴.
- (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶.

مر و سرف

– الصحاح - تاج اللغة و صحاح العربية؛ ج۲، ص: ۸۱۴

- و بَطْنُ مُرٍّ أيضاً: موضعٌ، و هو من مكّة على مرحلة.

– النهاية فی غريب الحديث و الأثر؛ ج۴، ص: ۳۱۸

- و فيه ذكر «بطن مَرّ، و مَرّ الظّهران» و هما بفتح الميم و تشديد الـراء: موضع بقرب مكة.

مر و سرف

- لسان العرب؛ ج۹، ص: ۱۵۰
- و سَرِف و حولَ مكة فى بواديها. غيره: و سَرِف اسم موضع.
  – مجمع البحرين؛ ج۵، ص: ۷۰
- و فيه" ليس لأهل سرف متعة". سرف- مثال كتف-: موضع قريب من التنعيم، و هو من مكة على عشرة أميال، و قيل أقل و أكثر.
-

حد البعد

- ۱۴۷۳۷- ۲- «۲» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَخِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا- بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا- لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۳».
- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ «۴» وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ «۵».
- (۲)- التهذيب ۵- ۳۲- ۹۷، و الاستبصار ۲- ۱۵۷- ۵۱۵.
- (۳)- البقرة ۲- ۱۹۶.
- (۴)- مسائل على بن جعفر- المستدركات- ۲۶۵- ۶۳۷.
- (۵)- قرب الاسناد- ۱۰۷.

حد البعد

- ١٤٧٣٨- ٣- «٦» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ «٧»- قَالَ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُتْعَةٌ- كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَةَ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا- ذَاتِ عِرْقٍ «٨» وَ عُسْفَانَ «٩» كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ- فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ- وَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمُ الْمُتْعَةُ.
- (٨)- ذات العرق- الحدَ الفاصل بين نجد و تهامة و منها إحرامَ أهل العراق (معجم البلدان ٤- ١٠٧).
- (٩)- عسفان- موضع يبعد عن مكة المكرمة مرحلتين (معجم البلدان ٤- ١٢١).

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٥٩

ذَاتُ عِرْقٍ

- المصباح المنير فی غريب الشرح الكبير للرافعی؛ ج۲، ص: ۴۰۵
- (ذَاتُ عِرْقٍ) مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ هُوَ عَنْ مَكَّةَ نَحْوَ مَرْحَلَتَيْنِ وَ يُقَالُ هُوَ مِنْ نَجْدِ الْحِجَازِ.
- مجمع البحرين؛ ج۵، ص: ۲۱۳
- و ذات عرق: الموضع الذی وقت لأهل العراق سمی بذلک لأن فيه عرقا و هو الجبل الصغير. و قيل العرق من الأرض: سبخة تنبت الطرفاء. و ذات عرق: أول تهامة و آخر العقيق و هو عن مكة نحوا من مرحلتين.
- تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۷، ص: ۲۰۴
- قال بعض الجمهور:يحرم من مرحلتين، فإنّه أقلّ المواقيت و هو ذات عرق «۳».

مرحلة

- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع؛ ج ۱، ص: ۴۴۷
- يقال: يلملم و ألملم و يرمرم، و هو على مرحلتين من مكة، و قال ياقوت: جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة،
- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع؛ ج ۱، ص: ۴۴۷
- الجحفة
- و هى موضع على سبع مراحل من المدينة و ثلاث عن مكة و بينها و بين البحر ستة أميال، و قيل ميلان، و قيل منزل ما بين مكة و المدينة قريب من رابغ بين بدر و خليص.
- قاله فى المصباح. و انما سميت الجحفة لإجحاف السيل بها و بأهلها.

حد البعد

- ١٤٧٣٩- ٤- «١» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- قَالَ مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ- فَهُوَ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٦٠

حد البعد

- ١٤٧٤٠- ٥- «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- قَالَ مَا دُونَ الْأَوْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ.

- أَقُولُ: هَذَا يُقَارِبُ مَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ زُرَارَةَ «٣» إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ كُلِّهَا وَ إِلَّا أَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٦٠

حد البعد

- ١٤٧٤١- ٦- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِأَهْلِ سَرَفَ وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ- وَ لَا لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «٥».

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ «٦».

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٦٠

حد البعد

- ١٤٧٤٢- ٧- «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ- حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «١»- قَالَ ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ- وَ لَا عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ قَالَ قُلْتُ: فَمَا حَدُّ ذَلِكَ- قَالَ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي مَكَّةَ- دُونَ عُسْفَانَ وَ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٦٠

حد البعد

•

---

(١)- التهذيب ٥- ٣٣- ٩٩، و الاستبصار ٢- ١٥٨- ١٥٧.

- (٢)- التهذيب ٥- ٤٧٦- ١٦٨٣.
- (٣)- مر فى الحديث ٣ من هذا الباب.
- (٤)- التهذيب ٥- ٤٩٢- ٥٦٧١.
- (٥)- البقرة ٢- ١٩٦.
- (٦)- الكافى ٤- ٢٩٩- ١. (٧)- التهذيب ٥- ٤٩٢- ١٧٦٦.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٥٨

حد البعد

- ١٤٧٤٣- ٨- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً- وَ لَا يَجُوزُ الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ الَّذِي تَسْتَعْمِلُهُ الْعَامَّةُ- إِلَّا لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ حَاضِرِيهَا.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٥٨

حد البعد

- ١٤٧٤٤- ٩- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتْعَةَ لَهُمْ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٥٨

حد البعد

- ١٤٧٤٥- ١٠- «۴» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ- حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «۵»- قَالَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا- وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا مِنْ خَلْفِهَا- وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَمِينِهَا- وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَسَارِهَا- فَلَا مُتْعَةَ لَهُ مِثْلُ مَرٍّ «۶» وَ أَشْبَاهِهِ.
- أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي حُكْمِ مَا زَادَ عَنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا فَهُوَ مُوَافِقٌ لِغَيْرِهِ فِيهَا وَ فِيمَا دُونَهَا فَيَبْقَى تَصْرِيحُ حَدِيثِ زُرَارَةَ وَ غَيْرِهِ بِالتَّفْصِيلِ سَالِماً عَنِ الْمُعَارِضِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٥٨

حد البعد

-

---

(١)- البقرة ٢- ١٩٦.

- (٢)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٤، و أورد نحوه عن تحف العقول- ٤١٩.

حد البعد

- (٣)- الكافى ۴- ٣٠٠- ۵، و أورد قطعات منه فى الحديث ٢ من الباب ٧، و فى الحديث ۵ من الباب ٩، و فى الحديث ١ من الباب ١۶، و فى الحديث ١ من الباب ١٧، و فى الحديث ١۵ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
- (۴)- الكافى ۴- ٣٠٠- ٣.
- (۵)- البقرة ٢- ١٩۶.

حد البعد

- (۶)- مر- قرية قرب مكة على واد اسمه وادى الظهران فسميت القرية باسمه مر الظهران (معجم البلدان ۴- ۶۳).
- وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۲۶۲

حد البعد

- ١٤٧٤٦- ١١- «١» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَ يَتَمَتَّعُونَ- قَالَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٥٨

حد البعد

- ١٤٧٤٧- ١٢- «٢» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ قَالَ لَا وَ لَا لِأَهْلِ بُسْتَانٍ- وَ لَا لِأَهْلِ ذَاتِ عِرْقٍ وَ لَا لِأَهْلِ عُسْفَانَ وَ نَحْوِهَا «٣».

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٥٨

حد البعد

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «۴» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۵».
- (۱)- الكافى ۴- ۳۰۰- ۴، و أَورده بتمامه فى الحديث ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب.
- (۲)- الكافى ۴- ۲۹۹- ۲.
- (۳)- روى العياشى فى تفسيره أكثر أحاديث هذا البـاب و أكثـر الأبـواب التى بعده (منه- قده).
- (۴)- تقدم فى الحديث ۲۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب.
- (۵)- ياتى فى الأحاديث ۳، ۴، ۵ من الباب ۸، و فى البـاب ۹ مـن هـذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۵۸

حد البعد

- الخلاف؛ ج۲، ص: ۳۳۵
- مسألة ۱۵۲ [حكم الصلاة المسافرين إذا أتم الإمام صلاته]
- إذا كان الامام مقيما أتم و قصر من خلفه من المسافرين، و ان كان مسافرا قصر و قصروا، و من كان من أهل مكة فلا يقصر لأن المسافة نقصت عما يجب فيه التقصير.
- و قال الشافعى: ان كان الامام مقيما أتم و أتم من خلفه من المقيمين و المسافرين، و ان كان مسافرا قصر و قصر من خلفه من المسافرين و أتم المقيمون «۵».
- و به قال أبو حنيفة «۶».
- و قال مالک: يقصر كما قالوا: و زاد فقال: يقصر أهل مكة و ان كانت
- الخلاف، ج۲، ص: ۳۳۶
- المسافة قريبة مع قوله بأن التقصير فى أربعة برد «۱».
- دليلنا: إنا قد بينا فيما تقدم من كتاب الصلاة أن فرض المسافر التقصير، و أنه لا يجوز له التمام، و إن صلى خلف المقيم، فمن أوجب التمام فعليه الدلالة.
- فأما أهل مكة، فلم تحصل لهم المسافة التى يجب فيها التقصير.
- و روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه و آله قال: «يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة برد» «۲» و هذا نص.
-
- (۵) المجموع ۸: ۴: ۳۵۷ و ۸: ۹۱، و المغنى لابن قدامة ۳: ۴۳۵، و بداية المجتهد ۱: ۳۳۶، و المنهل العذب ۲: ۱۲- ۲۲.
- (۶) المجموع ۴: ۳۵۷ و ۸: ۹۱، و المنهل العذب ۲: ۲۱- ۲۲، و بداية المجتهد ۱: ۳۳۶.
- (۱) المغنى لابن قدامة ۳: ۴۳۵، و بداية المجتهد ۱: ۳۳۶، و المنهل العذب ۲: ۲۱- ۲۲، و المجموع ۴:
- ۳۵۷ و ۸: ۹۱.
- (۲) سنن الدارقطنى ۱: ۳۸۷ حديث ۱.

حد البعد

- المعتبر فی شرح المختصر؛ ج۲، ص: ۴۶۵
- و الشروط خمسة:
- الأول: «المسافة»
- و هی «أربعة و عشرون میلا» مسیر یوم تام، و هو مذهب علمائنا أجمع، و احدی الروایتین عن ابن عباس، و قال الأوزاعی عامة العلماء قائلون به، و به تأخذ، و قال الشافعی، و أحمد: ثمانیة و أربعون میلا بالهاشمیة، و ذلک مسیر یومین قاصدین، و به قال مالک، لقول ابن عباس و ابن عمر «یا أهل مکة لا تقصروا الصلاة فی أدنی من أربعة برد من عسفان إلی مکة» «۱» و لأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل و الشد، فجاز التقصیر فیها.
- و قال داود: یلحق الحکم بالسفر القصیر کالطویل، لما روی «ان النبی صلی اللّه علیه و آله کان إذا سافر فرسخا قصّر الصلاة» «۲» و عن أنس «کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله إذا خرج ثلاثة أمیال، أو ثلاثة فراسخ صلی رکعتین» «۳» و قال أبو حنیفة: مسیر ثلاثة أیام، لقوله علیه السّلام «یمسح المسافر ثلاثة أیام و لیالیهن» «۴» و لأن الثلاثة متفق علیها، و لیس فیما دون ذلک اتفاق و لا توقیف.
- لنا: ان مسیر یوم یسمی سفرا، فیثبت معه القصر، أما ان مسیر الیوم سفر فلقوله علیه السّلام «لا یحل لا مرأة تؤمن باللّه و الیوم الأخر ان تسافر مسیر یوم إلا مع ذی محرم» «۵».
- و لان القصر لو لم یثبت مسیر یوم لما ثبت مع ما زاد، لان مشقته تزول براحة

•

_____

(۱) سنن البیهقی ج ۳ ص ۱۳۷.

- (۲) لم نجده.
- (۳) صحیح مسلم ج ۱ صلاة المسافرین ح ۱۲ ص ۴۸۱.
- (۴) سنن ابن ماجه کتاب الطهارة ح ۵۵۶.
- (۵) سنن البیهقی ج ۳ ص ۱۳۹.
- المعتبر فی شرح المختصر، ج۲، ص: ۴۶۶
- اللیل، و قد روی الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام قال «انما وجبت التقصیر فی ثمانیة فراسخ لا أقل من ذلک و لا أکثر، لأن ثمانیة فراسخ مسیر یوم للعامة و القوافل و الأثقال فوجب التقصیر فی مسیر یوم، قال و لو لم تجب فی مسیر یوم، لما وجب فی مسیر سنة لأن کل یوم یکون بعد هذا الیوم فإنما هو نظیر هذا الیوم، فلو لم یجب فی هذا الیوم لما وجب فی نظیره» «۱».
- و لان مقتضی الدلیل وجوب القصر مع السفر کیف کان، ترک العمل فیما نقص عن یوم فیعمل به فی الیوم، و روی محمد بن مسلم عن أبی جعفر الباقر علیه السّلام قال «سافر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله إلی ذی خشب، و هی مسیرة یوم عن المدینة یکون إلیها بریدان أربعة و عشرین میلا، فقصّر، و أفطر، فصار سنّة» «۲».
- و من طریق الأصحاب: ما رواه عیص بن القسم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال «فی التقصیر حده أربعة و عشرون میلا یکون ثمانیة فراسخ» «۳» و عن علی بن یقطین عن أبی الحسن الأول علیه السّلام قال «یجب التقصیر إذا کان مسیرة یوم» «۴» و عن أبی أیوب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «سألته عن التقصیر فقال فی بریدین أو بیاض یوم» «۵».
- و حجة الشافعی ضعیفة، لأنها استناد الی قول ابن عمر، و لیس حجة، و قول ابن عباس معارض بروایة مسیر الیوم عنه، و حجة أبی حنیفة ضعیفة، لأنا لا نسلم ان ذلک حد السفر، بل لم لا یکون بیانا لمدة المبیح، ثمَّ هو معارض بروایة الیوم التی رویناه، و حجة داود ضعیفة، لأن تقصیر النبی صلی اللّه علیه و آله فی تلک المواطن لا یدل علی أنها

•

_____

(۱) الوسائل ج ۵ أبواب صلاة المسافر باب ۱ ح ۱.

- (۲) الوسائل ج ۵ أبواب صلاة المسافر باب ۱ ح ۴ (رواه عن عبد اللّه بن یحیی عن الصادق «ع»).
- (۳) الوسائل ج ۵ أبواب صلاة المسافر باب ۱ ح ۱۴ (رواه بلا «یکون ثمانیة فراسخ»)
- (۴) الوسائل ج ۵ أبواب صلاة المسافر باب ۱ ح ۱۶.
- (۵) الوسائل ج ۵ أبواب صلاة المسافر باب ۱ ح ۷.
- المعتبر فی شرح المختصر، ج۲، ص: ۴۶۷
- هی المقصودة بانفرادها، فجائز أن یکون علیه السّلام یرخّص بالتقصیر عند تلک الغایة مع قصد المسافة، و مع الاحتمال لا یبقی حجة.
- مسئلة: الفرسخ «ثلاثة أمیال»
- اتفاقا، و المیل أربعة آلاف ذراع، و فی بعض أخبارنا عن أهل البیت علیهم السّلام «ثلاثة آلاف و خمسمائة ذراع» «۱» و قال بعض أصحاب الشافعی: اثنی عشر ألف قدم، و قال أهل اللغة: قدر مد البصر من الأرض.
- لنا: انّا بینّا أن المسافة تعتبر بمسیر الیوم، و للإبل بالسیر العام، و ذلک یشهد لما قلناه، و لان الوضع اللغوی یقارب ما قلناه فکان المصیر إلیه أولی.

•

_____

(۱) الوسائل ج ۵ أبواب صلاة المسافر باب ۲ ح ۱۳.

الميل

- الصحاح - تاج اللغة و صحاح العربية؛ ج۵، ص: ۱۸۲۳
- و الفرْسَخ ثلاثة أميال.
-
- كتاب العين؛ ج۴، ص: ۳۳۲
- فرسخ
- : الفَرسَخُ ثلاثة أميال و يقال للذى لا فرجه فيه من الأشياء: ما فيها فَرْسَخٌ
-
- النهاية فى غريب الحديث و الأثر؛ ج۱، ص: ۱۱۶
- (س) و منه
- الحديث «لا تقصر الصلاة فى أقلّ من أربعة بُرُد»
- و هى ستة عشر فرسخا، و الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع.

حد البعد

- فصل (فی ذکر أقسام الحج)
- الحج علی ثلاثة أقسام: تمتع بالعمرة إلی الحج، و قران، و إفراد.
- فالتمتع هو فرض من نأی عن المسجد الحرام، و حدّه من کان بینه و بین المسجد من کل جانب اثنا عشر میلا، فلا یجوز لهؤلاء التمتع مع الإمکان، فإذا لم یمکنهم التمتع أجزأتهم الحجة المفردة أو القارنة.
- و من کان من أهل حاضری المسجد الحرام- و هو من کان بینه و بین المسجد أقل من اثنی عشر میلا من أربع جوانبه- ففرضه القران و الإفراد و لا یجزیه التمتع بحال.

الاقتصاد الهادی إلی طریق الرشاد (للشیخ الطوسی)؛ ص: ۲۹۸

حد البعد

- ٢- فصل فی ذکر أقسام الحج
- الحج علی ثلاثة أضرب: تمتع، و قران، و افراد.
- فالتمتع [ص گ هو] فرض من لم یکن [ص س من] حاضری «١٠» المسجد الحرام.
- و القران و الافراد «١١» فرض من کان [ص س من] حاضریه.
- و حده من کان بینه و بین المسجد الحرام اثنا عشر میلا من اربع جوانب البیت.

الجمل و العقود فی العبادات (للشیخ الطوسی)؛ ص: ١٢٩

حد البعد

- ثم الحج إما تمتع بالعمرة بتقديمها و استيفاء مناسكها إحراما و طوافا و سعيا، و الإحلال منها تقصيرا، و الإتيان بعدها بمناسک الحج، فهو فرض كل ناء عن مكة ممن ليس من أهلها «۱» و لا حاضرين المسجد.
- و أقل نأيه أن يكون بينه و بينها من كل جانب اثنا عشر ميلا فما فوقها جملتها من الجوانب الأربع ثمانية و أربعون ميلا، فمن هذا حكمهم لا يجزيهم فی حجة الإسلام إلا التمتع أو قران بإقران سياق الهدی إلی الإحرام، و استيفاء مناسک الحج كلها و الاعتماد بعدها، أو إفراد بأفراد الحج من ذلک و الإتيان بما يأتی القارن سواء عدا سياق الهدی فكل منهما فرض أهل مكة و حاضريها ممن بينه و بينها ما حددناه فما دونه.

إشارة السبق إلی معرفة الحق(حلبی، ابن ابی المجد، علی بن حسن)؛ ص: ۱۲۴

حد البعد

- و الحج ثلاثة أقسام تمتع بالعمرة إلى الحج و قران و إفراد. فالأول فرض من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام و الحاضر من كان بين منزله و بين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا فإن زاد على تلك المسافة لم يكن من حاضريه. و القران و الإفراد فرض حاضريه و من كان فرضه القران و الإفراد لم يصح منه التمتع و روى أنه يصح و لا يلزمه دم المتعة إن كان من أهل مكة و إن كان فرضه التمتع لم يجزئ القران و لا الإفراد إلا مضطرا و من تمتع بالعمرة إلى الحج وجب عليه الإحرام من ميقات أهله و إن وجب عليه القران و الإفراد أحرم من بيته إن كان مكيا و إن لم يكن مكيا أحرم من دويرة أهله.

الوسيلة إلى نيل الفضيلة(طوسى، محمد بن على بن حمزه)؛ ص: ۱۵۷

حد البعد

- الفصل الأول
- أما أقسامه فثلاثة: تمتع بالعمرة إلى الحج و قران و إفراد.
- فالتمتع: أن يقدم على أفعال الحج عمرة يتحلل منها و يستأنف الإحرام للحج.
- و القران: أن يقرن بإحرام الحج سياق الهدى.
- و الإفراد: أن يفرد الحج من الأمرين معا، بدليل الإجماع الماضى ذكره.
- فالتمتع فرض الله على من لم يكن من أهل مكة و حاضريها، و هم من كان بينه و بينها اثنا عشر ميلا فما دونها، لا يجزئهم مع التمكن فى حجة الإسلام سواه، بدليل الإجماع و طريقة الاحتياط و اليقين لبراءة الذمة.

غنية النزوع إلى علمى الأصول و الفروع(حلبى، ابن زهره، حمزة بن على حسينى)؛ ص: ۱۵۱

حد البعد

- باب فی أقسام الحجّ
- الحج علی ثلاثة أقسام، تمتع بالعمرة إلی الحج، و قران، و إفراد، و انّما کان ذلک لاختلاف المکلفین فی الجهات، و الا لو کان عالم اللّٰه نائیا عن الحرم، کان الحج قسما واحدا، و هو التمتع بالعمرة إلی الحج، و لو کان العالم مستوطنین الحرم، کان الحج ضربا واحدا، إمّا قرانا، أو إفرادا، فالتمتع، هو فرض من نأی عن الحرم، و حدّه، من کان بینه و بین المسجد الحرام، ثمانیة و أربعون میلا، من أربعة جوانب البیت، من کل جانب اثنا عشر میلا،

السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی؛ ج۱، ص: ۵۱۹

حد البعد

- فلا يجوز لهؤلاء إلا التمتع، مع الإمكان، فإذا لم يمكنهم التمتع، أجزأتهم الحجة المفردة، مع الضرورة، و عدم الاختيار.
- و أمّا من كان من أهل حاضرى المسجد الحرام، و هو من كان بينه و بين المسجد الحرام، أقل من اثنى عشر ميلا، من أربعة جوانبه، ففرضه القرآن، أو الافراد، مخيّر فى ذلک، و لا يجزيه التمتع بحال.
-

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى؛ ج۱، ص: ۵۲۰

حد البعد

- الفصل الأول أما أقسامه فثلاثة:
- متمتع بالعمرة إلى الحج و قران و إفراد، فالتمتع أن تقدم على أفعال الحج عمرة يتحلل منها و يستأنف الإحرام للحج، و القرآن أن يقرن بإحرام الحج سياق الهدى، و الإفراد أن يفرد الحج من الأمرين.
- و التمتع «۱» فرض من لم يكن من أهل مكة و حاضريها- و هم من كان بينه و بينها اثنا عشر ميلا فما دونها- لا يجزيهم مع التمكن من حجة الإسلام سواه. «۲»
- و أما أهل مكة و حاضروها ففرضهم القران و الإفراد و لا يجزيهم فى حجة الإسلام سواه. «۳»
- _____
- (۱) فى الأصل: «فالتمتع».
- (۲) فى «س»: «غيرها» بدل «سواه» و لعل التأنيث بلحاظ حجة التمتع.
- (۳) فى الأصل: غيره.
- إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، ص: ۱۵۰
- و الحج ضربان: مفروض و مسنون، فالمفروض: حج الإسلام و حج النذر و العهد «۱» و حج الكفارة، و المسنون ما عدا ذلک، و يفارق الواجب فى أنه لا يجب الابتداء به و يساويه بعد الدخول فيه فى وجوب المضى فيه و فى سائر أحكامه إلا وجوب القضاء له إذا فات.
- _____
- كيدرى، قطب الدين، محمد بن حسين، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، در يک جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق
-

حد البعد

- المقدّمة الثالثة: فی أنواع الحج، و هی ثلاثة: تمتّع، و قران، و إفراد.
- فالتمتع هو الذی یقدّم عمرته أما حجّة ناویا بها التمتّع، ثم ینشئ إحراما بالحجّ من مکة، و هذا فرض من لیس من حاضری مکة.
- و حدّه من بعد عنها بثمانیة و أربعین میلا من کلّ جانب، و قیل:
- اثنا عشر میلا فصاعدا من کلّ جانب (۱)، و لا یجوز لهؤلاء العدول عن التمتع إلی الإفراد و القران، إلا مع الضرورة.

(۱) کشف الرموز فی شرح مختصر النافع(آبی، فاضل)؛ ج۱، ص: ۳۳۶

حد البعد

-
- و من كان بينه و بين البيت اثنا عشر ميلا ففرضه القران أو الافـراد، و من نأى ففرضه التمتع.

الرسائل التسع (للمحقق الحلى)؛ ص: ۳۵۵

حد البعد

-
- و هذا القسم فرض من كان بين منزله و بين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب و قيل ثمانية و أربعون ميلا فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الإفراد فى حجة الإسلام اختيارا لم يجز و يجوز مع الاضطرار.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۲۱۲

حد البعد

- مسئلة: حد حاضرى المسجد الحرام من كان بين منزله و بين مكة «ثمانية و أربعون» ميلا من كل جانب،
- و به قال الشافعى، قال: لأنه مسافة القصر، و قال الشيخ: من كان بين منزله و المسجد «اثنا عشر» ميلا من كل جانب.
- لنا: ما رواه زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال «أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية و أربعون ميلا ذات عرف و عسفان كما يدور حول مكة هو ممن دخل فى هذه الآية. و كل من كان أهله وراء ذلک فعليه المتعة» «۵». و فى رواية الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال «فى حاضرى المسجد الحرام، قال عليه السّلام ما دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضرى المسجد الحرام، و ليس لهم متعة» «۶» و روى عبيد اللّه الحلبى
- (۵) الوسائل ج ۸ أبواب أقسام الحج باب ۶ ح ۳ ص ۱۸۷.
- (۶) الوسائل ج ۸ أبواب أقسام الحج باب ۶ ح ۴ ص ۱۸۷.

المعتبر فى شرح المختصر؛ ج۲، ص: ۷۸۴

حد البعد

- و سليمان بن خالد و أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال «ليس لأهل مكة، و لا لأهل سرف و لا لأهل مر، متعة، لقوله تعالى ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرٰام» «١» و معلوم ان هذه المواضع أكثر من اثنى عشر ميلا، فاذن مَا أعهده الشَيخ نادر، لا عبرة به.
- و لو حج هؤلاء بالتمتع لم يجزيهم، و به قال أبو حنيفة، و قال الشافعى يجزيهم لنا: قوله تعالى ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرٰام «٢» و الظاهر ان الإشارة راجعة الى جميع ما تقدم، وَ حكى عَن بعض فضَلاء العربية: انهم قالوا تقديره ذلک التمتع، و قول الشافعى يرجع الى الهدى. قلنا كما يحتمل ذلک رجوعه إلي الجملة، لكن هذا أتم فائدة، فيكون أرجح، و يدل على ذلک من طريق أهل البيت روايات، منها ما ذكرنا.

المعتبر فى شرح المختصر، ج٢، ص: ٧٨٥

حد البعد

- فالتمتّع فرض اللّه على من لم يكن من أهل مكّة و حاضريها- و هم من كان بينهم و بينها اثنا عشر ميلا فما فوقها- لا يجزئهم مع التّمكّن فى حجة الإسلام سواه «١»، خلافا الجميع الفقهاء «٢».
- لنا إجماع الإمامية و اليقين لبراءة الذمّة «٣»، لأنّ من وجب عليه الحج و لم يكن من حاضرى المسجد الحرام [و] حجّ حجّة الإسلام برئت ذمّته بيقين و ليس كذلک إذا حجّ غيرها،
-
-

جامع الخلاف و الوفاق(سبزوارى، على مؤمن قمّى)؛ ص: ١٧۴